

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۴۱



المسألة ٢٣: إذا شكّ الولي في اشتغال ذمّة الميّت وعدمه، لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقلّ والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقلّ<sup>(١)</sup>.

لأنّ كلا الموردين مجرى البراءة؛ حيث إنّ الموضوع في كليهما الفوت، أو الإفطار، وهو مشكوك، فيندفع بالبراءة.

وأما ما احتمله السيّد الحكيم رحمته الله<sup>(٢)</sup> من جريان أصالة عدم إتيان الميّت بالواجب، فيستصحب، فهو مندفع بقاعدة الشك بعد الوقت في الصوم. وبالجملة: إنّ الموضوع فيما نحن فيه من العناوين الوجودية؛ وهو الفوت، أو الإفطار، أو دخول شيء في الجوف، وإنّما يتعلّق القضاء على تقدير تحقّق الموضوع بالأمر الجديد، والتقدير مشكوك، فالأمر به مدفوع بالبراءة.

المسألة ٢٤: إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة، سقط عن الولي؛ بشرط أداء الأجير صحيحاً، وإلاّ وجب عليه<sup>(٣)</sup>.

الوجه في التعرّض لهذه المسألة - بعد فرض عدم الفائدة في الوصيّة - هو التنبيه على عدم سقوط القضاء عن الولي بمجرد الوصيّة؛ إذ الإبضاء

١- العروة الوثقى ٢: ٦٢.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥١٢.

٣- العروة الوثقى ٢: ٦٣.

- كالاتتجار - لا يكون بنفسه مسقطاً، بل العبرة بتفريغ ذمة الميت، وهذا يتحقق بأداء الأجير.

المسألة ٢٥: إنما يجب على الولي، قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به، أو شهدت به البيّنة، أو أقرّ به عند موته، وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء، وشكّ في إتيانه حال حياته، أو بقاء شغل ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه.

نعم، لو شكّ هو في حال حياته، وأجرى الاستصحاب، أو قاعدة الشغل، ولم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي<sup>(١)</sup>.  
لا إشكال في الوجوب مع العلم باشتغال ذمة الميت، أو شهادة البيّنة.

وأما مع الإقرار فقد أشكل في ثبوته به؛ لأنّ الإقرار النافذ هو الإقرار على النفس، وليس الإقرار حين الموت من الإقرار على النفس، وإنما يظهر أثره في تعلّق التكليف بالغير؛ وهو الولي، ومن الواضح أنّ الإقرار لا يكون نافذاً بالنسبة إلى الغير.

ولا يقاس ذلك بالإقرار بالدين؛ فإنّه وإن استلزم حرمان الورثة من التركة، فيكون ذا أثر بالإضافة إلى الغير، إلّا أنّ ذلك من شؤون النفوذ على النفس؛ لكونه ذا أثر بالنسبة إليه أيضاً، لأنّه بعد الإقرار يطالب بالدين؛

بمعنى أنه لو بقي حياً لطالبه المقر له ، مع أن في إقراره بعدم الإتيان بالصلاة أو الصوم ، لا نفوذ عليه ؛ فلا يكون مطالباً وملزماً به ؛ لأنه لم يكن مورداً للدعوى .

ومع التنزل والالتزام بالنفوذ فهو إنما ينفذ بالمقدار الذي يرتبط بنفسه ، فلا ينفذ في حق الولي ؛ إلا إذا قلنا : إن ما يترتب على إقراره موضوع حكم الولي ، وليس في عرضه بنحو التلازم ، فثبت بإقراره قهراً .

وأما حكم الفرض الثاني - وهو العلم باشتغال ذمة الميت ، والشك في تفرغ ذمته بالإتيان حال حياته وعدمه - فقد مر أن مع العلم باشتغال ذمته ، يجب على الولي الوفاء به ، ومع الشك في الحدوث المرجع أصالة البراءة . وقد استظهر الماتن رحمته عدم الوجوب عليه باستصحاب بقاءه ، والظاهر أن ذلك لأجل أصالة الصحة الحاكمة على الاستصحاب بتقريبين :

الأول : ظاهر حال المسلم فيه ؛ لأنه لو كان عليه قضاء لأتى به ، وأفرغ ذمته منه .

وفيه : أن ظهور حال المسلم ليس أمانة معتبرة ؛ لعدم الدليل على اعتباره . مع أن غايته أنه لم يرتكب معصية ، وهذا لا يلزم فراغ ذمته ، بل يمكن أن تكون مشغولة ، ولكن الترك لغفلة ، أو نسيان ؛ فإن ذلك لا ينافي جريه على طبق الموازين الشرعية .

الثاني : أصالة الصحة في تركه الوصية ؛ للزوم الوصية به لو كان

عليه، فتركها - مع اشتغال ذمته - ينافي صحّة عمله .  
 وفيه : أنّ أصالة الصحّة التي يترتب عليها الأثر، هي الجارية في  
 الأعمال المرذّدة بين الصحّة والفساد، ولا عمل ها هنا، بل غاية الأمر أنّه  
 يحمل ترك الوصيّة على الصحّة ؛ بمعنى أنّه لم يخالف الموازين الشرعية، وهذا  
 لا يلازم فراغ ذمته، بل يمكن أن تكون مشغولة، وتركه عن غفلة ونسيان .  
 وأمّا في الفرض الثالث، فلا ينبغي التأمّل في جريان الاستصحاب،  
 وحيث إنّ أصل محرز يحرز به اشتغال ذمته بالقضاء، فيجب عليه الإتيان بما  
 فاتته .

المسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر  
 رمضان، أو عمومه لكلّ صوم واجب، قولان، مقتضى إطلاق بعض  
 الأخبار الثاني، وهو الأحوط<sup>(١)</sup> .

ذهب جماعة إلى العموم، بل نسب إلى ظاهر المشهور؛ لرواية حفص  
 البخّري رضي الله عنه : في الرجل يموت، وعليه صلاة أو صيام، قال : « يقضي عنه  
 أولى الناس بميراثه ... »<sup>(٢)</sup>، فإنّ قول السائل : « عليه صلاة أو صيام » يعمّ  
 مطلق ما اشتغلت به الذمّة . ولا ينافيه ما ورد مقيّداً موضوعه بصوم شهر  
 رمضان؛ لعدم صلاحيته لتقييد هذه الرواية، كما هو واضح .

١- العروة الوثقى ٢: ٦٣ .

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥ .

وأما دعوى اختصاص المحكم بما فاتته في شهر رمضان - بعد تمامية الإطلاق في الرواية فمندفعة؛ لأنه يحكم بوجود القضاء على الولي فيما فاتته لعذر، أو ما تركه عمداً، وهكذا بالنسبة إلى جميع ما اشتغلت به ذمته من الكفارة والنذر.

نعم، لا يبعد دعوى الانصراف إلى ما اشتغلت به ذمة الميِّت ابتداءً، لا ما اشتغلت به ذمته لسبب آخر، كما لو كان عليه صلاة أو صيام على أبيه، فلم يأت به، أو كان عليه واجب بالاستئجار ونحوه.

وقد استدلل أيضاً برواية الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين - من علة - فعليه أن يتصدق عن الشهر الأوّل، ويقضي الشهر الثاني»<sup>(١)</sup>.

وأشكل في السند بسهل، وهو مبنائي. وأما في المتن فأولاً: بأن قوله عليه السلام: «فعليه» لا يعلم مرجع الضمير فيه.

وثانياً: بعدم العمل بها أبداً؛ لأنه إذا وجب على الميِّت شهران متتابعان لأجل الكفارة، فإمّا أن يجب على الولي تمام الشهرين، أو لا يجب شيء منهما، ولا معنى للتفكيك بالتصدق عن أحدهما، وقضاء الشهر الآخر.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١، الكافي ٤: ٦/١٢٤.

وأما توجيه الفوات في رمضانين باستمرار العذر بينهما - فيجب القضاء عن الثاني بعد البرء، والتصدّق عن الأوّل - فغير تامّ؛ لعدم صدق قوله: «وعليه صيام شهرين متتابعين» في المقام. وبالجملة: لا إطلاق في رواية الوشاء، والعمدة صحيحة حفص المتقدّمة.

المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان - إذا كان عن نفسه - الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به، وهي - كما مرّ - إطعام عشرة مساكين؛ لكلّ مسكين مدّ، ومع العجز صيام ثلاثة أيّام. وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع، فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك. كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع؛ وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً.

وأما الإفطار قبل الزوال، فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه؛ إلّا مع التعيّن بالنذر، أو الإجارة، أو نحوهما، أو التضييق بمجيء رمضان آخر؛ إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه، كما هو المشهور<sup>(١)</sup>. أقول: أمّا عدم جواز الإفطار تكليفاً، فيدلّ عليه صحيح جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى



زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الذي يقضي شهر رمضان، هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الاستدلال برواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان... إلى أن قال: سئل: فإن نوى الصوم، ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»<sup>(٤)</sup>.

بيان: أنّها ظاهرة إمّا في الحرمة وإمّا في المرجوحية الشاملة للحرمة.

نعم، ظاهرها نفي الكفّارة، فهي معارضة بالأدلة الدالّة على لزوم

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٦ / أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٨ / أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٨.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٨ / أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩، التهذيب ٤: ٢٧٨ / ٨٤١.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧.

الكفّارة، والدّالة أيضاً على الحرمة، وقد مرّ الكلام بالنسبة إلى الكفّارة فيما تقدّم. هذا بالنسبة إلى القضاء عن نفسه.

وأما إذا كان القضاء عن الغير فالأقوى جوازه، كما في المتن، ولعلّه لدعوى انصراف النصوص - الدّالة على عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان - إلى القضاء عن نفسه.

ويمكن دعوى عموم المنع؛ إمّا لإنكار دعوى الانصراف والتمسك بالإطلاق، وإمّا لرواية عبدالله بن سنان المتقدمة؛ فإنّ إطلاق «الفريضة» يشمل الصوم الاستتجاري، فلا وجه لانصرافه إلى نوع معيّن.

أقول: الظاهر أنّ المراد «بالفريضة» ما كان كذلك بعنوان كونه صوماً، كصوم القضاء، وليس الصوم الاستتجاري كذلك؛ فإنّه فريضة بعنوان أنّه وفاء بالإجارة وأداء لمتعلّقها. وأمّا التبرّع فلا وجه لاحتمال شمول الحكم له، وهذا واضح.

نعم، في فرض التعيين لا يجوز الإفطار؛ فإنّه يكون حراماً، لأنّه حنث بالنذر، أو عدم وفاء بالإجارة.

## فصل

### في صوم الكفّارة

وهو أقسام: منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفّارة قتل

العمد، وكفارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان، فإنّه تجب فيها الخصال الثلاث<sup>(١)</sup>.

أمّا كفارة القتل فالظاهر أنّها إجماعية، وتدلّ عليه رواية ابني سنان وبُكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أمر الدنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً...»<sup>(٢)</sup>.

إنّما الكلام في تعميم هذا الحكم بالنسبة إلى جميع موارد قتل العمد؛ حتّى فيما يثبت فيه القصاص، وما يظهر من إطلاق كلمات الأصحاب هو التعميم، وأمّا النصوص الواردة فلا تدلّ إلا على ثبوت الكفارة عند ثبوت الدية، كالرواية المذكورة المروية عن ابني سنان وبُكر، حيث أثبتت الصيام عند عفو الأولياء، وسقوط القصاص، فإن لم يثبت إجماع في المقام على الإطلاق، يحكم باختصاص الحكم بموارد ثبوت الدية.

وأمّا كفارة الإفطار على الحرام في شهر رمضان، فقد مرّ الكلام

١- العروة الوثقى ٢: ٦٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠ / أبواب القصاص في النفس ب ٩ ح ١، الكافي ٧: ٢٧٦/٢.

فيها، ومستندها رواية عبدالسلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام:  
يا بن رسول الله، قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه  
ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟  
قال: «بهما جميعاً؛ متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر  
رمضان، فعليه ثلاث كفّارات... وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال  
فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

ولكن الكلام في سندها، فمن تأمل في السند حكم بالاحتياط أيضاً.  
قوله عليه السلام: ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره؛ وهي  
كفّارة الظهار، وكفّارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن  
العتق، وكفّارة الإفطار في قضاء رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن  
الإطعام، كما عرفت، وكفّارة اليمين؛ وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة  
مساكين، أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام، وكفّارة صيد  
النعامة، وكفّارة صيد البقر الوحشي، وكفّارة صيد الغزال، فإنّ الأوّل  
تجب فيه بدنة، ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، والثاني يجب فيه  
ذبح بقرة، ومع العجز عنها صوم تسعة أيّام، والثالث يجب فيه شاة،  
ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل  
الغروب عمداً، وهي بدنة، وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً،

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١، التهذيب ٤: ٦٠٥/٢٠٩.

وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته، وبتفها رأسها فيه، وكفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهما ككفارة اليمين<sup>(١)</sup>.

أقول: أمّا كفارة الظهر، فالواجب فيها العتق، ومع العجز عنه صوم شهرين، ومع العجز فإطعام الستين، كما تدلّ عليه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>. وتؤيّدنا النصوص الكثيرة في المقام.

وأما ما ورد فيها من العطف بـ«أو» الظاهر في التخيير، فحمول على التقسيم، لا التخيير، فلا ينافي في الثبوت الترتيبي.

وأما كفارة قتل الخطأ: فيجب فيها العتق، ومع العجز الصوم، ومع العجز الإطعام، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما كفارة الإفطار في قضاء رمضان: فقد مرّ في موجبات الكفارة: أنّ الواجب فيها أولاً إطعام عشرة مساكين، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام.

١- العروة الوثقى ٢: ٦٤.

٢- المجادلة ٥٨: ٤-٣.

٣- النساء ٤: ٩٢.

وأما كفارة اليمين : فهي العتق ، ثم الإطعام ، أو الكسوة ، وبعد العجز صيام ثلاثة أيام ؛ للآية المباركة : ﴿ فُكْفَرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾<sup>(١)</sup> .  
 وأما كفارة صيد النعامة وغيرها : فهي مقتضى ظاهر الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والمسألة موكولة إلى محلها .  
 وأما كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب : فهي واجبة وإن لم يفسد الحج ؛ لتحقق مسمى الوقوف ، والكلام فيها موكول إلى محلها .  
 وأما كفارة خدش المرأة وشقّ الرجل توبه : فقد أفتى المشهور بوجودها ، ولكن اختار في « السرائر »<sup>(٣)</sup> و« المدارك »<sup>(٤)</sup> الاستحباب ، والظاهر أنّ فتوى الاستحباب مستندة إلى ضعف سند راوية خالد بن سدير أخي حنان<sup>(٥)</sup> ، فإن قلنا بانحجار الضعف بعمل المشهور نحكم بوجود الكفارة ، وإلا فالحكم استحبابي ؛ بناءً على التسامح في أدلة السنن ، وإلا فإثبات الاستحباب الشرعي محل إشكال .  
 ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ؛ وهي كفارة

١- المائدة ٥ : ٨٩ .

٢- المائدة ٥ : ٩٥ .

٣- السرائر ٣ : ٧٨ .

٤- مدارك الأحكام ٦ : ٢٤٣ .

٥- وسائل الشيعة ٢٢ : ٤٠٢ / أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١ .

الإفطار في شهر رمضان، وكفارة الاعتكاف، وكفارة النذر والعهد، وكفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيِّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفارة حلق الرأس في الإحرام؛ وهي دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو التصدّق على ستّة مساكين؛ لكلّ واحد مدّان<sup>(١)</sup>.  
قد مرّ الكلام في كفارة الإفطار في شهر رمضان، ويأتي الكلام عن كفارة الاعتكاف قريباً.

وأما كفارة النذر: فالأقوال فيها أربعة: فالمشهور أنّها كفارة الإفطار في شهر رمضان، وذهب بعضهم - ومنهم المحقّق رحمته الله<sup>(٢)</sup> - إلى أنّها كفارة اليمين، وثالث إلى التفصيل بين ما لو تعلّق النذر بالصوم وحنث، فكفّارته كفارة رمضان، وإلا فكفارة اليمين، وهنا قول رابع حقّقناه في بحث موجبات الكفارة؛ وهو الالتزام بأصل ثبوت الكفارة، والقدر المتيقّن منه إطعام عشرة مساكين، لا أكثر.

وأما كفارة العهد: فالكلام فيها موكول إلى محلّها، والظاهر هو كفارة التخيير؛ لدلالة الرواية المعتبرة عليه.

وأما كفارة جزّ المرأة شعرها: فتقدّم الكلام فيها عند التكلّم عن التنف.

١- العروة الوثقى ٢: ٦٦.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢٢٠.

وأما كفارة حلق الرأس: فهي كفارة التخيير؛ لتامة الدليل .  
 قوله ﷺ: ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه  
 وبين غيره، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، فإنها بدنة، أو بقرة،  
 ومع العجز فشاة، أو صيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

لموثقة إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup>، إلا أن الذيل حاكم بوجوب دم شاة، أو  
 صيام عند الإعسار، فالحكم بصيام ثلاثة أيام - مع إطلاق الحكم بالصيام -  
 لا يتم إلا بناءً على ما فهمه الأصحاب؛ من أن بدل التصدق بالشاة هو صيام  
 ثلاثة أيام.

المسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع، أو كفارة  
 التخيير، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول، ويوم من  
 الشهر الثاني، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو  
 الأحوط في صيام سائر الكفارات؛ وإن كان في وجوبه فيها تأمل  
 وإشكال<sup>(٣)</sup>.

قد يدعى ظهور العدد - كالعشرة، أو ثمانية عشر، أو ثلاثة، أو الشهر  
 - في التتابع، فعليه يكون وجوب التتابع في صيام الشهرين على وفق  
 القاعدة، وقد يدعى عدم ظهوره في التتابع؛ لاستناد العرف في أمثلته

١- العروة الوثقى ٢: ٦٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢.

٣- العروة الوثقى ٢: ٦٦.



إلى القرائن الحالية المعيّنة للمراد من التتابع .

هذا مع أنّ الدليل في الآيات والروايات، ناظر إلى اعتبار التتابع بين الشهرين، لا أيامهما، والتتابع بينهما يتحقق بوصول آخر يوم من الشهر الأوّل بأوّل يوم من الشهر الثاني؛ وإن فرّق بين أيّام كلّ من الشهرين .

والذي يسهّل الخطب ورود دليل - في خصوص الشهرين المتتابعين - مبين ومعين للمراد من التتابع، فيكون حاكماً على الأدلّة في كلا الوجهين أو القولين؛ وهو صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً، ويصوم من الآخر شيئاً، أو أيّاماً منه - فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثمّ يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً، ثمّ عرض له شيء، فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع، أعاد الصوم كلّهُ...»<sup>(١)</sup>.

وقد عمل المشهور على وفق هذه الصحيحة، وادعي عدم الخلاف إلا من الشيخين، والسّيدين، والحلي عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فاختاروا حصول الكفارة والإثم على التفريق العمدي .

ولكن حيث بنينا على العمل بالصحيحة، وجعلناها حاكمة وشارحة

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٩ .

٢- المقنعة: ٣٦١، النهاية: ١٦٦، الغنية: ١٤٢، وقد نسبه إلى السيّد المرتضى في مختلف الشيعة ٣:

لسائر الأدلة، فلا موجب للحكم بكونه آثماً؛ فإنه عمل بوظيفته المعيّنة، أي التابع بالكيفية المذكورة في الصحيحة. ولو بني على عدم العمل بالصحيحة، فكما أنه يَأْتَمُّ لا تحصل الكفارة أيضاً.

وأما وجوب التابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، فعليه المشهور، ووجهه في «الجواهر» بوجوه:

الأوّل: أنّ الظاهر من دليلها إرادة الاقتصار على هذا المقدار من الشهرين؛ إرفاقاً بالمكلف، وقد عرفت اعتبار التابع في أيام الشهرين.  
الثاني: التمسك بظهور حكمة تعليل التابع بعدم التهاون بالإيمان؛ لصعوبة التابع.

الثالث: الانصراف.

ويمكن الإيراد على جميع الوجوه:

أما الانصراف: فالإشكال فيه واضح؛ لعدم الشاهد له.

وأما التعليل: فهو - كما صرح هو ﷺ به حكمة، ولا علة. مضافاً إلى

اختصاصه بكفارة شهر رمضان، فلا يتجه التعدي إلى سائر الموضوعات.

وأما البدلية: فما ظهر من الأدلة كونها بدلاً عن الإطعام الذي هو

أضعف أفراد الوجوب التخيري، وتدلّ عليه رواية أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر

على الصيام - ولم يقدر على العتق - ولم يقدر على الصدقة، قال: «فليصم

ثمانية عشر يوماً؛ عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.  
فاتضح: أنّ الحكم بثمانية عشر بعد العجز عن الكفارة المعتبرة،  
ليس من باب الإرفاق، فعلى هذا لا دليل على لزوم التتابع.  
قوله ﷺ: «بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات؛ وإن كان في  
وجوبه تأمل وإشكال»<sup>(٢)</sup>.

لعدم الوجه في التتابع إلا الانصراف المذكور المستدلّ به في  
«الجواهر»<sup>(٣)</sup>، وأيّده بتعليل رواية «العلل» لتتابع الشهرين: «إنما جعلت  
متتابعين لئلا يهون عليه الأداء، فيستخفّ به؛ لأنّه إذا قضاها متفرّقا هان  
عليه القضاء، واستخفّ بالإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقد مرّ: أنّ الانصراف ممّا لا شاهد عليه، والرواية - مضافاً إلى ضعف  
طريقها على بعض المباني - موردها كفارة الإفطار في شهر رمضان، ولا  
شبهة في أنّ لشهر رمضان خصوصية تستدعي الاهتمام بشأنه، فالتعدّي منه  
إلى غيره ممّا لا وجه له.

نعم؛ دلّت بعض النصوص اعتبار التوالي في ثلاثة أيام كفارة اليمين،  
كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: «صيام ثلاثة أيام

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١/ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٩ ح ١، التهذيب: ٤: ٣١٢/ ٩٤٤.

٢- العروة الوثقى ٢: ٦٦.

٣- جواهر الكلام ١٧: ٧٧.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٠/ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٢ ح ١، علل الشرائع: ٢٧٢.

في كفارة اليمين متتابعات، ولا يفصل بينهما»<sup>(١)</sup>.

وهكذا صحيحة علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه علي قال: سألته  
عن كفارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً، أم يفرق بينها؟ قال علي: «يصومها  
جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

---

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ١٠ ح ٤، التهذيب ٤: ٨٥٦/٣٨٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧ / أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٨.